

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 16 تموز/يوليه 2020

2/44- الدور الخوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،
والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية
المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل
الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن
تبلغه الشعوب والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 270/74، المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، عن التضامن
العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74، المؤرخ 20 نيسان/
أبريل 2020، عن التعاون الدولي لضمان الوصول العالمي إلى الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية
لمواجهة كوفيد-19، وبيان الرئيس PRST 43/1 المؤرخ 29 أيار/مايو 2020، بشأن الآثار المترتبة عن
جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تضامنه مع جميع البلدان المتضررة من الجائحة، وعن تعازيه ومواساته لجميع

أسر ضحايا مرض كوفيد-19،



وإذ يُؤكد من جديد أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، في المجالين الاقتصادي والتقني على وجه الخصوص، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، خطوات من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتداخلة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول أن تقوم، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يُؤكد من جديد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، مما يتطلب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي تكفل توفير الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإذ يشير إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أنها تتحمل المسؤولية، وفقاً للميثاق، عن تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يُؤكد من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستتير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الاعتلال والوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والأثر السلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، والأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع وما يترتب عن ذلك من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعترف بأن الأشخاص الفقراء والأشد ضعفاً هم أكثر الناس تضرراً من الجائحة وأن أثرها ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على أن من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية مناسبة تهدف إلى الارتقاء باستمرار برفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم الفاعلة والحرّة والمجدية في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ يُؤكد من جديد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة انتشار كوفيد-19 واحتواء انتشاره وفي دعم الدول الأعضاء، وإذ يُقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية،

وإذ يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي للجائحة، سواء بالنسبة لحالات الطوارئ الصحية العامة أو بالنسبة للآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مظاهر الوصم وكره الأجانب والعنصرية والتمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، التي ظهرت إلى السطح مع جائحة كوفيد-19 في كثير من أنحاء العالم، وإذ يشدد على ضرورة مكافحتها،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة تمكن جميع الدول، وبخاصة النامية منها، من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها، بغية التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف بأن خطة عام 2030 حظيت بقبول الدول كافةً وتنطبق على الجميع، وتراعي واقع مختلف البلدان وقدراتها ومستويات تنميتها، وتحترم سياساتها وأولوياتها الوطنية، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كونية وتم العالم بأسره، حيث تشمل دوله المتقدمة والنامية على السواء،

1- يشدد على الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

2- يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، ولا سيما في أوقات الطوارئ الصحية والجوائح، على أساس الاحترام المتبادل، وفي امتثال تام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، مع الاحترام التام لسيادة الدول وفي الوقت نفسه مراعاة الأولويات الوطنية؛

3- يؤكد من جديد أيضاً وجوب أن تكون التدابير الطارئة التي تتخذها الدول للتصدي لجائحة كوفيد-19 متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان؛

4- يؤكد ضرورة تعاون الدول مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، واتخاذها إجراءات جماعية للتصدي للجوائح وحالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

5- يدعو إلى تعميم الوصول إلى جميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية الجيدة والأمنة والناجعة والميسورة التكلفة في الوقت المناسب وبصورة منصفة وإلى توزيعها توزيعاً عادلاً، بما في ذلك مكوناتها وسلاتفها المطلوبة في التصدي لجائحة كوفيد-19 بوصفه أولوية عالمية، والإزالة العاجلة لما يعترضه من عقبات لا مبرر لها، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وما فيه من تدابير مرونة، على النحو الذي أكدته إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة؛

- 6- يشدد على أهمية الحصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة ومن دون عوائق على أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وعلى غيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية اللازمة لكفالة التصدي للجائحة على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك بالنسبة لأشد الناس ضعفاً المتضررين من النزاعات المسلحة أو الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، وأهمية التعجيل بإزالة العقبات غير المبررة التي تحول دون ذلك،
- 7- يسلم بدور التحصين الواسع النطاق من كوفيد-19 بوصفه سلعة عامة عالمية مخصصة للصحة من أجل الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه بغية وضع حد للجائحة، حالما تتوفر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة وميسورة التكلفة؛
- 8- يكرر التأكيد على الأهمية الحاسمة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي الوقت نفسه مراعاة تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة الدول على الصمود في وجه أثر الجائحة وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛
- 9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري، بالعمل في إطار الجهود القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول، تقيماً للاحتياجات ولا سيما ما يخص منها البلدان النامية، لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، وأن تقدّم تقريراً في الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين خلال جلسة تحاور، وأن تقدّم معلومات شفوية مستكملة إلى المجلس في دورته الخمسين، وذلك أيضاً أثناء جلسة تحاور؛
- 10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 27

16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد دون تصويت.]